

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٤١٠ لسنة ٢٠٢١

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون المدنى الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
وlawته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١٤٤
لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها؛

وعلى كتاب هيئة مستشارى مجلس الوزراء رقم ١٤١٢٩-٣ (ف ٢٠٥٧)
المؤرخ ٢٠٢١/٥/٢٥؛

وبناءً على ما عرض علينا؛

قرر:

(المادة الأولى)

تضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون البناء مواد جديدة بأرقام (١١٠ مكرراً،

١١٢ مكرراً ١١٧ مكرراً) ونصها كالتالى :

المادة (١١٠ مكرراً) :

إجراءات إصدار بيان صلاحية الموقع للبناء من الناحية التخطيطية والاشتراطات

البنائية بالنسبة لمدن وحدات الإدارة المحلية :

(أ) يتقدم المواطن بطلب إلى المركز التكنولوجي المختص للحصول على بيان

بصلاحية الموقع للبناء من الناحية التخطيطية والاشتراطات البنائية ويحدد

بالطلب عنوان وحدود وкроكي للموقع مبين به الطرق المؤدية إليه

ويرفق بالطلب الآتى :

صورة من بطاقة الرقم القومى لطالب البيان .

الإيصال الدال على سداد الرسوم المستحقة لإصدار بيان الصلاحية

والرفع المساحى .

على أن يتم إعطاء طالب البيان ما يفيد استلام الطلب يوم التقديم .

(ب) يقوم المركز التكنولوجي المختص بما يلى :

إعداد الرفع المساحى لقطعة الأرض بواسطة جهة مساحية معتمدة (هيئة المساحة العسكرية أو مديرية المساحة أو مركز شبكات المرافق بالمحافظة أو وحدة المتغيرات المكانية) .

إرسال الطلب ومرافقاته والرفع المساحى إلى الوحدة ذات الطابع الخاص بالجامعة المختصة .

وذلك كله فى مدة أقصاها أسبوع من تاريخ تقديم الطلب .

(ج) تقوم الوحدة ذات الطابع الخاص خلال خمسة أيام من تاريخ ورود الطلب بإعداد واعتماد بيان صلاحية الموقع من الناحية التخطيطية والاشتراطات البنائية والطابع المعماري وفقاً للنموذج المرفق أو بيان بالموانع وإرساله إلى المركز التكنولوجي المختص (نسخة إلكترونية - نسخة ورقية) .

(د) تلتزم الجهة الإدارية بإصدار بيان الصلاحية أو بيان بالموانع فى مدة أقصاها يومان من تاريخ وروده من الوحدة .

المادة (١١٢ مكرراً ١) :

المستندات المطلوبة لاستخراج ترخيص بناء بمن وحدات الإدارة المحلية :

يقدم طلب الترخيص إلى المركز التكنولوجي المختص على النموذج المرفق بهذه اللائحة من المهندس أو المكتب الهندسى شاملأ نموذج إعداد الترخيص المؤمن الصادر من نقابة المهندسين ومرفقاً به المستندات الآتية :

المستندات المثبتة لملكية الأرض موضوع الترخيص .

صورة من بطاقة الرقم القومى لمن سيصدر الترخيص باسمه .

توكيل رسمي من المالك للمهندس / المكتب الهندسى .

صورة من السجل الهندسى الخاص بالمهندس / المكتب الهندسى القائم بأعمال الاعتماد .

حساب قيمة الأعمال طبقاً للنموذج المرفق والمنصوص عليه بهذه اللائحة .

شهادة صلاحية الأعمال للترخيص طبقاً للنموذج المرفق والمنصوص عليه بهذه اللائحة موقعة من المهندس أو المكتب الهندسي .

بيان صلاحية الموقع للبناء من الناحية التخطيطية والاشتراطات البنائية .

ثلاث نسخ من الرسومات الهندسية معتمدة من المهندس أو المكتب الهندسي .

شهادة المتغيرات المكانية (الإحداثيات) .

إيصال توريد الدمغة الهندسية من نقابة المهندسين .

صورة من شهادة الاستشارى المعتمدة من نقابة المهندسين لأية تقارير أو رسومات يتطلب اعتمادها من الاستشارى .

وفي حالة المبنى التي تخضع لوثيقة التأمين طبقاً للمادة (٤٦) من القانون يتعين

بالإضافة إلى المستندات السابق ذكرها تقديم وثيقة تأمين مرفقاً بها الآتى :

نسخة الرسومات الإنشائية المعتمدة من مكتب المجمعه المصرية لتأمين المسئولية المدنية عن أخطار أعمال البناء الصادر على أساسها الوثيقة .

تقرير مهندس استشارى عن أبحاث التربة .

تقرير استشارى لسلامة العقارات المجاورة .

نوتة حسابية معتمدة .

وذلك طبقاً للنماذج المرفقة بهذه اللائحة .

المادة (١١٧) مكرراً :

إجراءات إصدار التراخيص بمدن وحدات الإداره المحلية :

(أ) يتعين على المالك أو من يمثله قانوناً التعاقد مع مهندس أو مكتب هندسى للقيام بإعداد ملف الترخيص .

(ب) يقوم المهندس أو المكتب الهندسى بإعداد رسومات ومستندات الترخيص .

(ج) يكون مقدم الترخيص المهندس أو المكتب الهندسى مسؤولاً عن سلامة المستندات المرفقة بطلب الترخيص وأعمال التصميم ومطابقتها للاشتراطات التخطيطية والبنائية الموقع .

- (د) يتقدم مقدم الترخيص المهندس أو المكتب الهندسى إلى المركز التكنولوجي المختص بالملف مصحوباً بـكامل المستندات والرسومات المطلوبة (نسخة ورقية ونسخة إلكترونية) على أن يرفق به الإيصال الدال على سداد الرسوم طبقاً للنموذج المرفق أو ما يقوم مقام الإيصال من أدوات السداد .
- (ه) يلتزم المركز التكنولوجي المختص باستلام ملف الترخيص وتدوين كافة المستندات والرسومات المقدمة وإعطاء الملف رقم تسلسلى مؤرخ وإرساله إلى الوحدة ذات الطابع الخاص فى مدة لا تجاوز يومين من تاريخ تقديم الملف ، على أن يتم إعطاء طالب الترخيص ما يفيد استلام الملف وبيان بمح contieneاته يوم التقدم بالملف .
- (و) تقوم الوحدة ذات الطابع الخاص بالمراجعة والفحص والتأكد من مطابقة الرسومات المعمارية للاشتراطات التخطيطية والبنائية والطابع المعماري للموقع طبقاً لبيان صلاحية الموقع للبناء المعتمد من الجهة الإدارية ، ومطابقة الأعمال للكودات والمواصفات الفنية المنظمة وإرسال الملف بعد اعتماد الرسومات الهندسية إلى المركز التكنولوجي المختص وذلك فى خلال مدة لا تجاوز أسبوعين من تاريخ وروده من المركز التكنولوجي .
- (ز) يقوم المركز التكنولوجي المختص بإحالة الملف خلال يومين من تاريخ وروده من الوحدة إلى لجنة فحص مشكلة بقرار من المحافظ المختص وبرئاسته أو من يفوضه وعضوية ممثل عن كل من (المركز التكنولوجي المختص - الإدارة الهندسية المختصة - الشؤون القانونية - وحدة المتغيرات المكانية - التخطيط العمرانى - الوحدة الحسابية) .
- (ح) تقوم لجنة الفحص بمراجعة مستندات الترخيص وصحة الإجراءات وتحديد الرسوم المطلوبة، وإيداع محضر الاجتماع المعتمد منها بملف الترخيص ، وإرسال الملف إلى المركز التكنولوجي وذلك كله خلال مدة لا تجاوز أسبوع من تاريخ ورود الملف للجنة .

(ط) تقوم الجهة الإدارية المختصة التابع لها المركز التكنولوجي باعتماد شهادة صلاحية الأعمال للترخيص بخاتم الجهة وإصدار الترخيص في مدة لا تجاوز يومين من تاريخ ورود ملف الترخيص من لجنة الفحص ولا يتم تسليم المالك أو من يمثله قانوناً الترخيص ونسخة معتمدة من الرسومات الأصلية إلا بعد التوقيع على الإقرارات المرفقة بنموذج إصدار الترخيص وتسليم عقد الإشراف وعقد المقاولة وقيام المشرف والمقاول بالتوقيع بالمركز التكنولوجي ، ويسجل اسم المهندس أو المكتب المشرف والمقاول بأورنيك الترخيص .

(ى) يتعين على الوحدة ذات الطابع الخاص أو لجنة الفحص بحسب الأحوال إعادة الملف إلى المركز التكنولوجي المختص خلال أسبوع في حالة عدم استيفاء المستندات والاشتراطات وال kodas والمواصفات الفنية ، مع بيان موضح به طلب الاستيفاءات المطلوبة .

وعلى المركز التكنولوجي طلب هذه الاستيفاءات طبقاً للنموذج المرفق بهذه اللائحة على العنوان المختار للراسلات المدون بالطلب ، على أن يحدد بالخطاب الفترة اللازمة للاستيفاء بما لا يزيد على ٢١ يوماً ، ويجب على المركز إعادة الملف خلال يومين من تاريخ ورود الاستيفاءات المطلوبة إلى الجهة طالبة الاستيفاء لاستكمال الإجراءات الازمة .

(ك) إذا لم يتم الاستيفاء خلال المدة المحددة يلتزم المركز التكنولوجي بإخطار مقدم الترخيص بخطاب موصى عليه بعلم الوصول بانقضاء المدة المحددة للاستيفاءات المطلوبة والحضور لاستلام ملف الترخيص .

(ل) يتم رفض طلب الترخيص في حالة قيام طالب الترخيص بتقديم الاستيفاءات غير كاملة ، ويقوم المركز بإخطار مقدم الترخيص بخطاب موصى عليه بعلم الوصول موضح به أسباب الرفض والحضور لاستلام الملف .

(م) في حالة الرفض يحق لطالب الترخيص إعادة التقديم مرة أخرى بطلب للحصول على الترخيص أو التظلم لدى لجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة (١١١) من القانون ، ولا يمنع نظر التظلم من إعادة التقديم للحصول على الترخيص مع سداد كافة الرسوم المستحقة .

(المادة الثانية)

تضاف إلى النماذج المرفقة باللائحة التنفيذية لقانون البناء النماذج المرفقة بهذا القرار (نموذج بيان صلاحية الموقع من الناحية التخطيطية والاشتراطات البنائية ، نموذج طلب الترخيص ، نموذج إصدار ترخيص) . على أن يتم الالتزام بها بالنسبة لمدن الإدارة المحلية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢١/٦/٢٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم عبد الحميد الجزار

محافظة :
الوحدة المحلية لمدينة :

**نموذج بيان صلاحية الموقع
من الناحية التخطيطية والاشتراطات البناءية**

بيانات الطالب

رقم الطلب : / تاريخ الطلب :

بيانات مقدم الطلب

الاسم / رقم قومي :
.....


بيانات الموقع

رقم القطعة : شارع :
حي : مدينة / منطقة : محافظة :

مساحة الأرض :

الصورة الفضائية للموقع

كروكى الموقع بالشوارع الحبيطة



سهم اتجاه الشمال

(تابع) بيان صلاحية الموقع من الناحية التخطيطية والاشتراطات البنائية

بيانات الحدود

يطل على	الحد البحري : بطول متر
يطل على	الحد الشرقي : بطول متر
يطل على	الحد الجنوبي : بطول متر
يطل على	الحد الغربي : بطول متر

الاشتراطات الخاصة بقطعة الأرض

الردود : الأمامى : الجانبى : الخلفى :
 الارتفاع المقرر لقطعة الأرض : عدد الأدوار : الارتفاع بالمتر :
 الاستخدامات المقررة للموقع : الدور الأرضى : الدور الأول :
 الأدوار المتكررة : النسبة البنائية :
 الجراجات (المساحة المخصصة لإيواء السيارات) : الالتزام بالكود المصرى لاشتراطات
 الأمان للمنشآت متعددة الأغراض .

الاشتراك في النسائية العامة

الاشتراطات البنائية العامة الواردة بالفصل الأول من الباب الثالث (تنظيم أعمال البناء) باللحنة التنفيذية لقانون البناء .

الاشتراطات الخاصة المعتمدة من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية

.....
الموقع صالح للبناء من الناحية التخطيطية والاشتراطات البنائية ولا تعترض هذه الشهادة بأي حال من الأحوال سندًا ناقلاً لملكية دون أدنى مسؤولية على الجهة الإدارية المختصة .

".....الوحدة ذات الطابع الخاص حامضة"

..... المختص :
..... الاسم :
..... التوقيع :

مِرْفَقُ الطَّابِعِ الْمَعْمَارِيِّ

"خاتم الوحدة ذات الطابع الخاص، جامعة"

الدورة الادارية المختصة

الهندسة المسئولة	مدير التنظيم	مدير عام الإدارات الهندسية
.....
.....

خاتم المحطة الادارية

محافظة :
الوحدة المحلية لمدينة :

نموذج طلب ترخيص

بيانات الطلب

رقم الطلب : / تاريخ الطلب / (يملأ بمعرفة الموظف المسؤول)

نوع الترخيص

بناء جديد .. تعلية .. إضافة .. تعديل .. استكمال .. ترميم .. تعليم .. تشطيبات خارجية .. هدم

بيانات المالك (أو من يمثله قانوناً)

الاسم / رقم قومى :
العنوان : عقار رقم : شارع : حى / منطقة :
مدينة : محافظة :

بيانات إثبات الملكية

سند الملكية : رقم : تاريخ / مساحة الأرض :

بيانات الموقع

رقم القطعة : شارع :
حى : مدينة / منطقة : محافظة :
مساحة الأرض :

كروكى الموقع بالشوارع المحيطة



سهم اتجاه الشمال

بيانات مقدم الترخيص (المهندس / المكتب الهندسى)

الاسم / الرقم القومى (المهندس) عنوان المهندس :
السجل الهندسى : رقم القيد بالنقابة : رقم الاستشارى :
بيانات التوكيل (نوعه ورقمه وتاريخه) : فئة الأعمال الصادر لها الترخيص :

(تابع) نموذج طب ترخيص

بيانات تفاصيل الأعمال المطلوب الترخيص لها

عدد الأدوار : الارتفاع الكلى : الارتفاع المسموح :
ارتفاع السور : ارتفاع البدرؤم عن منسوب الرصيف :

الأدوار المطلوب الترخيص بها	نسبة البناء	المساحة	الارتفاع	الاستخدام	عدد الوحدات	عدد الغرف بالوحدة السكنية
البدرؤم						
الدور الأرضي						
الدور الأول						
الدور الثاني						
الدور الثالث						

بيانات إضافية

- الاستخدام المطلوب بالبدرؤم في حالة وجود مساحة بعد استيفاء الأماكن المخصصة لإيواء السيارات طبقاً لأحكام الكود المصرى لاشتراطات الأمان للمنشآت متعددة الأغراض
.....
- غرف مرافق الخدمات بالسطح
.....
- أعمال أخرى
.....

توقيع المهندس / ممثل المكتب الهندسى

خاتم المكتب

محافظة :
الوحدة المحلية لمدينة :

نموذج إصدار ترخيص

بيانات الترخيص

رقم الترخيص :
تاريخ الترخيص :/...../.....
نوع الترخيص (بناء جديد / تعليمة / تعديل /) :

بيانات الموقع

رقم القطعة : رقم البلوك : شارع :
مجاورة : حى :
منطقة / مدينة : محافظة :

بيانات صاحب الترخيص (المالك)

صفته :
الاسم / رقم قومي :
العنوان : عقار رقم : شارع :
دور : شقة : حى / منطقة : المحافظة :

بيانات مقدم الترخيص (المهندس / المكتب الهندسى)

الاسم / الرقم القومى (المهندس) :
السجل الهندسى : رقم القيد بالنقابة : الرقم الاستشارى :
بيانات التوكيل (نوعه ورقمه وتاريخه) : فئة الأعمال الصادر لها الترخيص :

بيانات المشرف على التنفيذ

الاسم / الرقم القومى (المهندس) :
السجل الهندسى : رقم القيد بالنقابة : رقم الاستشارى :

بيانات المقاول

الاسم / الرقم القومى :
رقم القيد فى الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء : رقم فئة التسجيل :

بيانات وثيقة التأمين

رقم وثيقة التأمين : تاريخ الوثيقة : جهة الإصدار :

(تابع) نموذج إصدار ترخيص

قرار الترخيص

القيمة التقديرية للأعمال : جنهاً مصرياً فقط لا غير وذلك طبقاً للبيانات والرسومات المقدمة مع الطلب المعتمدة والمرفقة بهذا الترخيص والتي تعتبر جزءاً متمماً له وعلى أن يتم اتباع أحكام القانون ولائحته التنفيذية والأكواد والقرارات والمواصفات المنظمة ذات الصلة .

الرسوم المسداة (المبالغ بالجنيه المصري)	
المبالغ	بيان
	رسم إصدار أو تجديد الترخيص
	(التأمين ٠٠,٢٪) من قيمة الأعمال
	إجمالي الرسوم

الأعمال المرخص بها


طبقاً للرسومات الهندسية المرفقة بطلب الترخيص وطبقاً لأحكام قانون البناء ولائحته التنفيذية فإن الأعمال المرخص بها عبارة عن :

نوع المبني :
وصف المبني (*) :
.....
.....
.....
.....

(*) (يحدد بالوصف " عدد الوحدات بكل دور واستخدامها ، إجمالي المسطح التجاري ، إجمالي المسطح الإداري ، عدد الأماكن المخصصة لبقاء السيارات ، عدد المصاعد) .

تحديد الحدود وخطوط التنظيم

رسم كروكي للموقع العام



سهم اتجاه الشمال

بيانات الواجهات

البحرية	بطول متر	يطل على : متر	صادفة / رادة بمقدار
الشرقية	بطول متر	يطل على : متر	صادفة / رادة بمقدار
الجنوبية	بطول متر	يطل على : متر	صادفة / رادة بمقدار
الغربية	بطول متر	يطل على : متر	صادفة / رادة بمقدار

لا يتم تسليم هذا الترخيص إلا بعد التوقيع على الإقرارات المرفقة والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا الترخيص ومتمنية له فيما لم يرد به نص .

مدير عام الإدارة الهندسية

.....
.....

مدير التنظيم

.....
.....

المهندس المسئول

.....
.....

الاسم :
التوقيع :

خاتم الجهة الإدارية

(تابع) نموذج إصدار ترخيص**إقرار المالك (طالب الترخيص)**

أقر وأتعهد أنا / بصفتي المرخص له (المالك / طالب الترخيص) رقم : الصادر لقطعة الأرض الكائنة : في حالة مخالفة أى من البنود الواردة في الترخيص أو في هذا الإقرار يتم تطبيق العقوبات الواردة بقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ، كما أقر بالآتى :

التزم والخلف العام والخاص لى قبل البدء بأعمال الحفر بما يلى :

- الحصول على تصريح الحفر من الجهة المختصة .
- وضع لافتة موضح عليها بيانات الموقع والأعمال المرخصة بوضوح طبقاً للنموذج الوارد باللائحة التنفيذية للقانون .

التزم والخلف العام والخاص لى بما يلى :

- عدم إجراء أية تعديلات جوهرية تختلف هذا الترخيص والرسومات المعتمدة له إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة .
- عدم تغيير استخدام أى وحدة من وحدات العقار إلا بعد الحصول على موافقة الجهة الإدارية المختصة كتابياً .
- عدم استخدام الأماكن المخصصة لإيواء السيارات لغير الغرض المخصص لها .
- في حالة الترخيص بوجود مصعد بالعقار الالتزام بضوابط تأمينه وترخيصه .
- في حالة خضوع المبنى لأحكام الكود المصري لأسس التصميم واشتراطات التنفيذ لحماية المنشآت من أخطار الحرائق يتم الالتزام باشتراطات تأمين المبنى وشاغليه ضد أخطار الحرائق .
- في حالة تخلى أى من المهندس المشرف على التنفيذ أو المقاول يتم إيقاف الأعمال لحين التعاقد مع البديل بنفس ضوابط الترخيص وإيداع صورة من التعاقد في ملف الترخيص لدى الجهة الإدارية .

المقر بما فيه

- الاسم :
 الرقم القومي :
 التوقيع :

(تابع) نموذج إصدار ترخيص

إقرار المهندس / المكتب الهندسي المشرف على التنفيذ

أقر وأتعهد أنا المهندس / تخصص /
السجل الهندسي / القيد الفابي / بأننى سأتولى الإشراف على تنفيذ
الأعمال الصادر لها الترخيص رقم / لقطعة الأرض الكائنة :
والتزم بكافة التزامات المهندس المشرف على التنفيذ المنصوص عليها بقانون البناء الصادر بالقانون
رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية وتعديلاتها و القرارات المنظمة ، وأكون مسؤولاً مسئولة
كاملة عنها وعلى الأنص ما يلى :

قبل البدء في التنفيذ :

- الاحتفاظ بصورة من الترخيص والرسومات المعتمدة في موقع التنفيذ وذلك بالتضامن مع المقاول .
- الإبقاء على لافتة الموضح عليها بيان الترخيص في مكان واضح طوال مدة التنفيذ .
- اتباع الإجراءات والاحتياطات المحددة من قبل المصمم وذلك بالتضامن مع المقاول ، والقيام
بالإشراف على تنفيذ جميع المتطلبات للمحافظة على المباني المجاورة ، والبيئة ، ووفقاً وسلامة
الجيران ، والمارة ، والمتلكات ، والشوارع ، والمرeras ، ومبانٍ باطن الأرض ، وما يعلوها من
أجهزة ومرافق ، ومنشآت ، وغيرها عند الشروع في تنفيذ الأعمال المرخص بها .
- متابعة تنفيذ الأعمال المرخص بها وفقاً للأصول الفنية وطبقاً للرسومات المعتمدة .
- تقديم تقارير ربع سنوية عن تقدم سير الأعمال وحين انتهاء الأعمال المرخص بها وموافقة الجهة
الإدارية المختصة بذلك التقارير وذلك حتى إتمام البناء .

في حالة حدوث مخالفات أثناء التنفيذ :

- إيقاف الأعمال وإخبار المرخص له والمقاول والجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتخطيط بخطاب
موصى عليه بعلم الوصول بأى أعمال مخالفة فور وقوعها أياً كان مرتكبها ما لم يتم تصحيحها .
- الإبقاء على لافتة المخالفات التي تضعها الجهة الإدارية بموقع العقار والتي تبين بها الأعمال
المخالفة وما اتخذ من إجراءات وقرارات بشأنها وذلك بالتضامن مع المالك والمقاول .
- عدم استئناف الأعمال بالموقع إلا في حالة تصحيح الأعمال المخالفة وصدور قرار من الجهة
الإدارية باستئناف الأعمال .

فى حالة التوقف عن تنفيذ الأعمال لمدة تزيد على تسعين يوماً :

- إبلاغ الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم بالتوقف وكذلك عند استئناف الأعمال بالعزم على استئنافها ، وذلك بموجب خطابات موصى عليها بعلم الوصول .

فى حالة العزم على التخلى عن الإشراف :

- إخطار المرخص له أو من يمثله قانوناً وإخطار الجهة الإدارية المختصة بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وذلك قبل توقفى عن الإشراف بشهر على الأقل ويوضح به أسباب التخلى .
- إصدار شهادة صلاحية الأعمال التى تمت تحت إشرافى .

بعد الانتهاء من تنفيذ الأعمال :

- إصدار شهادة صلاحية الأعمال للإشغال طبقاً للنموذج المرفق باللائحة بفيد أنه تم التنفيذ طبقاً للترخيص الصادر ولأحكام قانون البناء ولائحته التنفيذية والقواعد المنظمة والمواصفات القياسية .
إيداع هذه الشهادة بالجهة الإدارية المختصة .

المقر بما فيه

الاسم :
 الرقم القومى :
 التوقيع :

(تابع) نموذج إصدار ترخيص

إقرار المقاول

أقر وأتعهد أنا / رقم سجل المقاولين /
 بطاقة ضريبية/ سجل تجاري رقم/ بأننى سأقوم بأعمال المقاولة
 لتنفيذ الأعمال الصادر لها الترخيص رقم / لقطعة الأرض الكائنة
 والقيام بكافة التزامات المقاول المنصوص عليها بقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرارات المنظمة ، وأكون مسؤولاً مسئولة كاملة عنها
 وعلى الأخص ما يلى :

- إقامة سياج حول الموقع قبل البدء فى تنفيذ الأعمال على أن يراعى أن يكون السياج من مادة مناسبة قوية وبارتفاع لا يقل عن مترين ومزود بعلامات إشارية عاكسة .
- عدم إشغال الطريق أمام البناء ، وأن تتم التشوينات داخل الموقع واتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية المارة والجيران .
- تنفيذ الأعمال طبقاً للترخيص ووفقاً للأصول الفنية وللرسومات المعتمدة .
- وضع لافتة فى مكان ظاهر من واجهة العقار الأمامية تكتب عليها البيانات الموضحة بالنموذج المرفق وذلك بلون وحروف واضحة تسهل قراءتها ، وتبثت هذه اللافتة بما لا يجاوز مستوى سقف الدور الأرضى بطريقة فنية سليمة ، وأكون مسؤولاً مسئولة تضامنية مع كل من المرخص له والمهندس المشرف عن المعلومات المبينة بهذه اللافتة وعن بقائها ثابتة فى مكانها واضحة طوال مدة التنفيذ .
- التضامن مع المهندس المشرف فى الاحتفاظ بصورة من الترخيص والرسومات المعتمدة فى موقع التنفيذ .
- التضامن مع المهندس المشرف باتباع الإجراءات والاحتياطات المحددة من قبل المصمم واللازمة للمحافظة على سلامة المبانى المجاورة والبيئة ووقاية وسلامة الجيران والمارة والممتلكات والشوارع والممرات ومبانى باطن الأرض وما يعلوها من أجهزة ومرافق ومنشآت وغيرها عند الشروع فى تنفيذ الأعمال المرخص بها .
- التضامن مع المهندس المشرف والمرخص له بيقاف الأعمال وإخطار الجهة الإدارية حال حدوث مخالفة ، والإبقاء على لافتة المخالفات التى تضعها الجهة الإدارية بموقع العقار والتى تبين بها الأعمال المخالفة وما اتخذ من إجراءات وقرارات بشأنها .
- عدم استئناف الأعمال بالموقع إلا فى حالة تصحيح الأعمال المخالفة وصدر قرار من الجهة الإدارية باستئناف الأعمال .

المقر بما فيه

الاسم :
 الرقم القومى :
 التوقيع :